الاستشارية والخدمات الاستشارية التي يتطلبها المشروع، والتي يتم تمويلها من حصيلة القرض، وفقاً لأحكام القسم ٣ من الجدول الزمني ٢ من اتفاقية القرض.

قانون رقم ٢٥٦

إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يستفيد الموظفون الدائمون في تعاونية موظفي الدولة عند انتهاء خدماتهم من الحق في المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف وفقاً للشروط ذاتها المطبقة على الموظفين الدائمين في الإدارات العامة، وتؤدى المستحقات لأصحاب العلاقة من موازنة التعاونية.

المادة الثانية: اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون تحدد نسبة محسومات التقاعد وتعويض الصرف من الخدمة التي تقتطع من الراتب الأساسي للموظف في التعاونية بذات النسبة المقتطعة من الراتب الأساسي للموظف الدائم في الادارات العامة وتخضع للتعديلات ذاتها حال حصولها دونما حاجة لاستصدار نص آخر.

المادة الثالثة: على الموظفين العاملين في التعاونية بتاريخ نفاذ هذا القانون أن يختاروا خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه بين الاستفادة من أحكامه أو البقاء على ما كانوا عليه سابقاً، وذلك بتصريح موقع من الموظف المعني ومسجل لدى المصلحة الإدارية خلال المدة المذكورة، ويهمل كل طلب استفادة يقدم بعد انقضاء هذه المهلة كما أنه لا يجوز تعديل الطلب أو الرجوع عنه بعد تسجيله.

المادة الرابعة: ـ يسدد الموظفون الذين اختاروا الاستفادة من أحكام هذا القانون فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة نتيجة إعادة احتسابها وفقاً للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في الإدارات العامة، وذلك اقساطاً تقتطع شهرياً بنسبة ١٠ بالمئة من أساس الراتب الى أن يتم استيفاء كامل المبالغ المتوجبة عليهم.

ـ إذا انتهت خدمة الموظف قبل تسديد كامل المبلغ المتوجب عليه واختار المعاش التقاعدي فيستمر في دفع الأقساط كما لو كان موظفاً. أما إذا اختار تعويض الصرف فيحسم هذا الرصيد دفعة واحدة من تعويض صرفه.

ـ أما سائر الموظفين العاملين في التعاونية بتاريخ نفاذ هذا القانون الذين بقوا على وضعهم السابق في ما خص تعويض الصرف من الخدمة، فتقتطع من رواتبهم اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ذات النسبة المقتطعة من رواتب زملائهم والمذكورة في المادة الثانية أعلاه، في حين تبقى النسبة المقتطعة عن خدماتهم السابقة دون أي تعديل.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٥ نيسان ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

قانون رقم ٢٥٧

إحداث محمية ارز جاج الطبيعية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: ـ صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩٣٢٦ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٢ الرامي الى إحداث محمية أرز جاج الطبيعية كما عدّله مجلس النواب.

ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٥ نيسان ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

قانون

إحداث محمية ارز جاج الطبيعية

المادة الاولى: التعاريف

يفهم بالمفردات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا

القانون ما هو مبين تجاه كل منها:

بيئة: Environment

المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وما بين الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تقييم الاثر البيئي: Environmental Impact Assessment (EIA)

تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الايجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

تلوث: Pollution

تغيير في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لعناصر البيئة يؤدي الى تغيير أو افساد في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال للاغراض المخصصة لها، أو يؤدي استخدامها الى أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية على المدى القريب أو البعيد.

تنوع بيولوجي: Biodiversity

تباين الكائنات العضوية الحية الممتدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور اخرى، النظم الايكولوجية الارضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءاً منها وذلك يتضمن التنوع البيولوجي داخل الانواع وبين الانواع والنظم الايكولوجية.

زراعة عضوية: Organic Farming

هي زراعة سليمة بيئياً، تهدف الى تطوير نظام زراعي مستدام من خلال الاحجام عن استعمال أسمدة ومبيدات حشرية ومستحضرات كيميائية اصطناعية في الانتاج الزراعي.

سياحة بيئية: Ecotourism

هي سياحة ذات أثر خفيف على البيئة والقيم الثقافية المحلية والتي تستخدم لدعم الاقتصاد المحلي على الاستدامة والمحافظة على الارث الطبيعي والثقافي.

فحص بيئي مبدئي: Initial Environmental Examination (IEE)

دراسة أولية تهدف الى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة اجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.

منطقة الحماية المطلقة: Core Area

هي منطقة تخضع للحماية المطلقة نظراً لاهميتها الايكولوجية والبيئية البالغة لا سيما لناحية التنوع البيولوجي فيها والموائل الطبيعية المميزة، والتي يجب حمايتها من أي نشاط له تأثير على وحدة وتكامل النظام الايكولوجي وعلى المعالم الطبيعية.

منطقة التنمية المستدامة: Sustainable Use Area

هي منطقة يسمح فيها باستخدام الموارد الطبيعية بصورة مستدامة وبممارسة النشاطات الانسانية التقليدية التي تنسجم والبيئة دون المساس بأهداف الحماية البيئية وعدم الاضرار بها، وبعد موافقة وزارة البيئة. وهي على سبيل المثال لا الحصر: السياحة البيئية وانتاج العسل والزراعة العضوية... إلخ، على أن يتم اخضاع بعض النشاطات الى دراسة تقييم الاثر البيئي، أو فحص بيئي مبدئي حيثما ترى وزارة البيئة ذلك ضرورياً.

منطقة انتقالية: Buffer Zone

هي المنطقة التي تحيط بالحدود الخارجية للمحمية الطبيعية وتخضع لشروط المادة الخامسة والعاشرة من هذا القانون.

موارد طبيعية: Natural Resources

عناصر البيئة الآتية: الهواء والمياه والارض والكائنات الحية.

النظام الايكولوجي: Ecosystem

مجمع حيوي لمجموعة الكائنات الحية النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئته غير الحية باعتبار انها تمثل وحدة ايكولوجية.

المادة الثانية: يعتبر محمية طبيعية موقع أرز جاج، الذي يشمل العقارات التالية: ٢٧٤٤ ـ ٢٧٥١ ـ ٢٧٥٣ (ملك مشاع قرية جاج) و٢٧٥٢ (ملك وقف كنيسة مار عبدا للطائفة المارونية/وقف خيري يعود ريعه للكنيسة بتولية البطريرك الماروني) من منطقة جاج العقارية. تشمل المحمية الطبيعية الحدود التقريبية للموقع المبينة باللون الاحمر على الخريطة المرفقة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الثالثة: أهداف إحداث المحمية الطبيعية:

أولاً: حماية الموارد الطبيعية من مياه سطحية

وجوفية من مخاطر التلوث على اشكاله وحماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وانظمتها الايكولوجية.

ثانياً: الحفاظ على المناظر الطبيعية، وعلى الانواع النباتية والحيوانية لا سيما العناصر المهددة بالانقراض أو النادرة أو المتفردة وعلى موائلها وعلى التوازنات البيولوجية والانظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال، وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة والزراعة العضوية، بهدف الحفاظ عليها للأجيال المقبلة خدمة للمصلحة العامة.

المادة الرابعة: أقسام المحمية الطبيعية:

يمكن أن تقسم المحمية الطبيعية الى منطقة أو مناطق حماية مطلقة ومنطقة/أو مناطق تنمية مستدامة، كما يمكن أن تصنف المحمية الطبيعية بكاملها كمنطقة تنمية مستدامة، وبالإمكان ايضاً تحويل منطقة حماية مطلقة الى منطقة تنمية مستدامة وبالعكس، وذلك بقرار من وزير البيئة، وذلك انسجاماً مع ما تنص عليه الخطة الادارية الخاصة بالمحمية الطبيعية، والمنصوص عنها في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة الخامسة: الانشطة في المحمية الطبيعية ورخص البناء في المنطقة الانتقالية:

تخضع الانشطة في المحمية الطبيعية وتخضع رخص البناء في المنطقة الانتقالية الخاصة بها، أي ضمن مسافة /٥٠٠/ متر من حدودها، لموافقة وزارة البيئة. تبنى موافقة وزارة البيئة على شروط بيئية تتناول وسائل الحفاظ على سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية والحد من اضرار التلوث. مع الاحتفاظ بحق إخضاع بعض الرخص والانشطة الى دراسة تقييم أثر بيئي أو فحص بيئي مبدئي، حيثما ترى وزارة البيئة حاجةً لذلك. يجب على مخططات التنظيم المدني الاخذ بالاعتبار الانظمة المقررة للمحمية الطبيعية.

المادة السادسة: الاشراف على المحمية الطبيعية وادارتها:

١ ـ تنشأ لجنة متابعة من سبعة اعضاء متطوعين تتمتّع بالاستقلال المالي والاداري، لمدة ثلاث سنوات، مهمتها الاشراف على حسن ادارة المحمية الطبيعية ووضع وتنفيذ موازنتها المالية السنوية، بما في ذلك من اعمال الحماية والوقاية واستقطاب الدراسات والخبرات العلمية. يعين اعضاء لجنة المحمية بقرار يصدر عن وزير البيئة على ان يكون رئيس اللجنة حائزاً على الاقل اجازة جامعية في العلوم الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الطبيعية، أو الاختصاصات ذات الصلة.

وايضاً يراعى فيها تمثيل وزارة المالية ووزارة الزراعة، بلديات المنطقة، أصحاب الاملاك الخاصة الواقعة ضمنها، والجمعيات المهتمة بالشؤون البيئية والتنموية وأصحاب الاختصاص في العلوم ذات الصلة. بحيث تعمل اللجنة بإشراف وزارة البيئة وموافقتها على كافة الامور المتعلقة بالمحمية الطبيعية، وتحدد مهام اللجنة وصلاحياتها بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء لاقتراح المديرية العامة للبيئة. تتولى هذه اللجنة وضع نظام داخلي لها لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزارة البيئة على مندرجاته. كما وتضع اللجنة النظام المالي للمحمية والذي لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزير البيئة عليه.

في حال التقصير أو الاهمال، تعفى لجنة المحمية أو أي من اعضائها من مهامهم بقرار يصدر عن وزير البيئة.

يتم الاعفاء بعد انقضاء شهر من توجيه الانذار للمهمل أو المقصر ويجري تعيين البديل ضمن مهلة شهرين من تاريخ الاعفاء.

٢ ـ تتعاقد اللجنة مع فريق عمل متفرغ لادارة المحمية الطبيعية وفقاً للحاجة، وبعد موافقة وزير البيئة عليه بناء على اقتراح المديرية العامة للبيئة.

يُحدد اعضاء فريق العمل وتسمياتهم ومهامهم بقرار من لجنة المحمية الطبيعية وبعد موافقة المديرية العامة للبيئة. يتولى فريق عمل المحمية الطبيعية مسؤولية ادارة الاعمال اليومية في المحمية، وكل ما ينتج عنه من اعمال المحافظة وصيانة الثروة النباتية والحيوانية وإعداد وتنفيذ الخطط الادارية والسنوية وغيرها من النشاطات والبرامج. وتكون مؤهلات ومهام فريق العمل محددة من قبل وزارة البيئة. يتضمن فريق العمل حراساً لمراقبة المحمية، لهم الحق بتحرير محاضر ضبط بالمخالفات والتعديات وضبط الادوات الجرمية والمواد التي صار نزعها من المحمية، ورفع المحاضر الى لجنة المحمية الطبيعية التي بدورها تحيلها الى الجهات القضائية المختصة ليصار الى مصادرة هذه الادوات الجرمية والمواد وفقاً للاصول.

المادة السابعة: تقترح لجنة المحمية الطبيعية

بالتنسيق مع فريق عمل المحمية الطبيعية خطة ادارة المحمية الطبيعية لمدة خمس سنوات توافق عليها وزارة البيئة. تصدر الخطة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير البيئة. على انه يمكن عند الاقتضاء، التعاون مع الادارات المعنية في اعداد هذه الخطة. تتضمن الخطة تفصيلاً للوضع الاساسي للمحمية الطبيعية، وتبين أهداف تسليط الضوء على منطقة أو مناطق الحماية المطلقة والتنمية المستدامة مع تحديد لسلم الأولويات للمحافظة أو لاعادة التأهيل. تكون خطة ادارة المحمية ملزمة لجميع أشخاص القانون العام والخاص. وتنفذ بموجب برامج عمل سنوية مفصلة.

المادة الثامنة: حقوق وموجبات اصحاب الاملاك الخاصة:

يحدد بموجب عقد بين الدولة اللبنانية ممثلة بوزارة البيئة وأصحاب الاملاك الخاصة المنشأة عليها المحمية الطبيعية (العقار رقم ٢٧٥٢ من منطقة جاج العقارية) المذكورين في المادة الثانية من هذا القانون، التالي:

ـ حقوق أصحاب الاملاك الخاصة المنشأة عليها المحمية الطبيعية من رسم الدخول الى المحمية، ورسوم المشاركة في الانشطة الصديقة للبيئة في المحمية الطبيعية انسجاماً مع خطة ادارتها.

ـ كيفية جباية وصرف وتوظيف عائدات هذه الرسوم وما يتم جبايته من اعمال المصادرة وغرامات محاضر الضبط التي لها علاقة بالتعدي على المحمية الطبيعية، على ان يعود توظيفها لتحسين وضعها.

ـ حقوقهم وموجباتهم في المهام والمسؤوليات ونفقات الادارة والمحافظة على هذه الاملاك.

يمكن للدولة أن تلتزم بموجب العقد الذي توقعه مع المالكين، بالمشاركة في نفقات المحافظة على المحمية وخصوصاً عبر اعمال تنفذ داخل اطار خطة ادارة المحمية الطبيعية. تأخذ هذه الالتزامات شكل الدعم، أو تأمين الوسائل المادية والبشرية لهم، أو اعطائهم محفزات مالية، عينية، معنوية.

المادة التاسعة: موازنة المحمية الطبيعية:

تلحظ في موازنة وزارة البيئة اعتمادات مخصصة للمحمية الطبيعية.

يمكن لمختلف أشخاص القانون العام والخاص ومن الجمعيات والهيئات والمؤسسات المحلية والاقليمية والدولية أن تساهم في تمويل المحمية الطبيعية عبر الهبات والتبرعات النقدية والعينية وبعد موافقة وزارة البيئة على ذلك.

المادة العاشرة: التوعية ونشر المعلومات:

تضع لجنة المحمية، بالتعاون مع وزارة البيئة، خطة للتوعية البيئية تندرج ضمن خطة ادارة المحمية الطبيعية، وترمي الى إبراز ورفع قيمة المحمية الطبيعية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي. ولها في سبيل ذلك تنظيم أنشطة توجيهية بيئية تربوية وتعليمية وغيرها من النشاطات، لتشجيع السياحة البيئية، وتعزيز الانتاج المحلي الزراعي العضوي والانتاج الحرفي اللذين يراعيان البيئة ويخدمان استدامتها بشرط ألا يتسبب ذلك بأي ضرر لاهداف الحماية، وذلك حسب نوع المحمية، واصدار نشرات أو مطبوعات في هذا المجال.

المادة الحادية عشرة: يمنع القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه الحاق الضرر بالمحمية الطبيعية ومخالفة نظامها، لا سيما أي نشاط يؤدي الى الاخلال بالنظام الايكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو الى تلوث ما، أو الى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو الى تشويه ما، في المحمية وضمن مسافة /٥٠٠/ متر من حدودها، ولا سيما:

١١ ـ ١ ـ قطع واستثمار وتصنيع الاشجار وكسر وتلف واستخراج وازالة ونقل التخوم أو العرمات المفروزة والحاصلات، وكل ما يتعارض مع أحكام قانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ وقانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧.

١١ ـ ٢ ـ دخول المواشي، حماية لتنوعها البيولوجي ومنعاً من اتلافها.

١١ ـ ٣ ـ استخراج أو نزع المعادن أو المياه أو التراب، إلا لغاية البحث العلمي الذي يهدف الى تحسين ايكولوجية المحمية وبعد الحصول على موافقة وزارة البيئة.

١١ ـ ٤ ـ إشعال النار أو حرق الاعشاب وغيرها من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة.

١١ ـ ٥ ـ الصيد على انواعه.

١١ ـ ٦ ـ التركن أو رمي النفايات إلخ...

١١ ـ ٧ ـ كل عمل آخر يضر بالمحمية ومحيطها أو يشوه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

المادة الثانية عشرة: من أقدم على قطع أو تصنيع الاشجار أو كسر أو تلف أو استخراج أو ازالة التخوم

أو العرمات المفروزة، أو نقل حاصلات من المحمية وضمن مسافة /٥٠٠/ متر من حدودها، بكل ما يتعارض مع أحكام قانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ وقانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، وبغرامة مليونين وخمسماية ألف ليرة لبنانية عن كل شجرة مقطوعة، ومئة الف ليرة عن كل كيلو غرام من الخشب، ومائتي الف ليرة عن كل صندوق مصنع، ومئة وخمسين الف ليرة عن كل الاخشاب الطبيعية أو المصنعة.

في حال وجود عقوبتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة، تنفذ العقوبة الاشد.

المادة الثالثة عشرة: كل من يدخل المواشي الى المحمية وضمن مسافة /٥٠٠/ متر من حدودها، يعاقب بغرامة قدرها مايتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل رأس وبالحبس من شهرين الى ستة اشهر.

في حال وجود عقوبتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة، تنفذ العقوبة الاشد.

كل من اشعل النار في المحمية وكذلك ضمن مسافة /٥٠٠/ متر من حدودها، يعاقب بالغرامة من مليون الى عشرة ملايين ليرة لبنانية، وبالحبس من شهر الى ستة اشهر.

كل من تصيد في اراضي المحمية وضمن مسافة /٥٠٠/ متر من حدودها، يعاقب بالحبس حتى شهر وبغرامة توازي خمسماية الف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبسحب رخصة الصيد من سنة الى ثلاث سنوات، وفقاً لما نص عليه القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان.

مع مراعاة احكام قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، والقانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان وقانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ وقانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧، والقانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، وقانون العقوبات، ان أية مخالفة لنظام المحمية الطبيعية لا سيما أي نشاط يؤدي الى الاخلال بالنظام الايكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو الى تلوث ما، أو الى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو الى تشويه ما، في المحمية والمنطقة الانتقالية المحدد نطاقها ضمن مسافة /٥٠٠/ متر من حدود المحمية، تعرض مرتكبها لدفع غرامة مالية تتراوح بين مليون ليرة لبنانية وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من شهر الى سنة، وفقاً لخطورة العمل الجرمي، الذي يعود أمر تقديره للقضاء المختص.

في حال وجود عقوبتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة، تنفذ العقوبة الاشد.

في جميع الاحوال، وعلاوة على العقوبات المبينة اعلاه، يحكم من قبل الجهات القضائية المختصة بمصادرة كافة المواد المأخوذة أو المقطوعة من المحمية الطبيعية أو أي ناتج منها ومصادرة الفؤوس والمقاطع والآلات وادوات القطع والمواد الاخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

المادة الرابعة عشرة: يجاز للعموم زيارة المحمية الطبيعية وممارسة انشطة صديقة للبيئة فيها انسجاماً مع خطة ادارتها، على ان يتم تحديد رسم الدخول الى المحمية كما ورسوم ممارسة الانشطة المذكورة، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزيري البيئة والمالية وفق جدول مقترح من قبل لجنة المحمية.

المادة الخامسة عشرة: يتم تحديد رسم الدخول الى محمية أرز جاج الطبيعية عند إنشائها وافتتاحها امام الجمهور وذلك بموجب قرار مشترك من وزيري المالية والبيئة وفق جدول مقترح من قبل لجنة المحمية. ان ما يتم جبايته من رسوم الدخول وممارسة مختلف الانشطة في المحمية، واعمال المصادرة وغرامات محاضر الضبط التي لها علاقة بالتعدي على المحمية، على لجنة المحمية توظيفه في تحسين وضع المحمية الطبيعية. تحدد آلية جباية وصرف وتوظيف هذه العائدات ضمن النظام المالي الخاص بالمحمية الطبيعية والمنصوص عنه ضمن المادة السادسة من هذا القانون.

المادة السادسة عشرة: يمكن بمرسوم، وعند الاقتضاء، اعفاء لجنة المحمية الطبيعية من بعض الرسوم العائدة لادارة وتنفيذ خطة ادارة المحمية الطبيعية، بناء على اقتراح وزيري البيئة والمالية.

المادة السابعة عشرة: يبلغ قانون إحداث المحمية الى امانة السجل العقاري التابعة لها المحمية المعنية وتدون اشارة إحداث المحمية على الصحائف العينية للعقارات الواقعة في نطاق المحمية.

المادة الثامنة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

محمية أرز جاج الطبيعية

حدود المنطقة المقترحة
الإطار القانوني والمحدد بموجب القانون رقم ..... تاريخ .....
القاضي بإحداث محمية أرز جاج الطبيعية
منطقة الحماية متر 500

وزير البيئة

في

مصدر المعلومات:
الصورة الفضائية
Ikonos 2005

اعداد الخريطة:
وزارة البيئة
المديرية العامة للبيئة
مصلحة التخطيط والبرمجة
تاريخ 20/12/2011

N
W E
S
0 0.25 0.5
Kilometers
مقياس الخريطة 1:20,000